



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ م

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
يراعي الالتزام بالآتي :

عدم مطالبة المستورد او من يمثله قانونا تقديم فاتورة معتمدة من الغرف التجارية
والاكتفاء بقبول الفاتورة التجارية التفصيلية وفقا لنص المادة ٢٣٢ من اللائحة
التنفيذية المشار إليها بعاليه .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درء للمسئولية

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقه درء للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر فى : ٢٠٢١/١٠/١٣